احمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمامي ضعيف
وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني
فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له اليمامي قلت ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله
سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم
والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن
داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني
ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان
بن داود عندنا ممن لا باس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الايمة لا من حيث الاسناد
بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم تقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه
عند اهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول
والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند ال حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري
وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد
شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما
حديث في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داود من حديث ابي
موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس وسياتي في الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذ هي حتى تلدي الحديث
مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود **حديث** من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه البيهقي
في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من
يجهل وانما قاله زياد في خطبته **حديث** ان يهوديا رض جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف
ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي
والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال
البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان
ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن
الحسن عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطا لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحسن مرسلا **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي
وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه معلى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود
رواه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن

الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حديث** ان رجلين شهدا عند علي على رجل سرقة
فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما الشافعي ومن
طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا واسناده صحيح وقد علقه البخاري
بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف
نحوه **حديث** ان رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتيل
وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لسائرهم
بالدية وساقه من وجه آخر نحوه **قوله** قد عهد عمر واوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك
فعمل بعهده ووصاياه وذكر ان الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جروحه لما اصاب امعاه
من الخرق فقال الطبيب اعهد يا امير المومنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل
عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لولوة
غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطا والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المراة تخير
ولیها بين ان ياخذ ديتها وبين ان يقتله ويبذل نصف ديته واذا قتلت المراة الرجل تخير وليه
بين ان ياخذ جميع ديته من مالها وبين ان يقتلها وياخذ نصف ديتها قال ويروى في مثله
عن علي في رواية لم اجده **حديث** عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالى
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا
ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني
عن ابيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به **قوله** حكاه عن الشيخ
ابي اسحق انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم اجده والصحيح عن علي خلافه وقد قال
البخاري اقاد ابو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تعليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي قالا
من مات من حد او قصاص فلا دية له الحد قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر
وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنكدر رويناه عن ابي بكر ايضا وفي
الصحيحين عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه
لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقط
اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود
وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

حديث في العمد القود الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث
طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطا دية وفي اسناده ضعف
حديث ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من
هذيل وانا والله عاقله الترمذي وصححه واصله متفق عليه

كتاب الديات

حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي

Copyright © King Saud University